

اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين

بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

و جمهورية فيتنام الاشتراكية

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين"،

- رغبة منها في تعزيز فعالية التعاون لكافة الإجرام،

- ووعياً منها بأهمية تعزيز التعاون في المادة الجزائية، لا سيما في مجال تسليم المجرمين.

اتفاقاً على ما يأتي :

المادة الأولى

الالتزام بالتسليم

يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للأخر، حسب القواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية، الأشخاص الموجودين في إقليميهما التابعين أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتهما القضائية المختصة.

المادة 2

الجرائم الموجبة للتسليم

1 - يمنح التسليم عن الأفعال المعقاب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة (1) أو بعقوبة أشد،

2 - إذا كان طلب التسليم يتعلق بتنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات، يجب أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها تتعدى ستة (6) أشهر،

3 - إذا تعلق الأمر بتحديد ما إذا كانت الجريمة تعتبر كذلك في تشريعي كلا الطرفين، لا يؤخذ بعين الاعتبار :

أ) ما إذا كان تشريعا الطرفين يصنفان الأفعال أو الإغفالات المشكلة للجريمة في نفس فئة الجرائم أو يشيران إلى الجريمة بنفس المصطلح أم لا،

ب) ما إذا كانت العناصر المكونة للجريمة هي نفسها في تشريعي الطرفين أم لا، مع العلم أن جميع الأفعال أو الإغفالات كما قدمها الطرفطالب تؤخذ بعين الاعتبار.

مرسوم رئاسي رقم 13 - 416 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 5**الأسباب الاختيارية لرفض التسلیم**

يمكن للطرفين رفض التسلیم :

1 - إذا كانت الجريمة، حسب قانون الطرف المطلوب منه التسلیم، قد ارتكبت كلياً أو جزئياً في إقليمه.

2 - إذا رأى الطرف المطلوب منه التسلیم، في حالات استثنائية، آخذاً بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح الطرف الطالب، بأن التسلیم لا يتماشي مع اعتبارات إنسانية تتعلق بالسن والحالة الصحية للشخص أو أي ظروف أخرى ذات الصلة.

المادة 6**طلب التسلیم والوثائق المدعمة**

1 - يقدم طلب التسلیم كتابياً ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي،

2 - يرفق طلب التسلیم :

أ) في جميع الحالات :

- بأوصاف دقيقة بقدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات التي من شأنها تحديد هويته وجنسيته،

- بعرض لوقائع الجريمة وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى الأحكام القانونية المطبقة،

- بنسخة عن النصوص القانونية المتضمنة العقوبة عن الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم، بما فيها تلك المتعلقة بالتقادم.

ب) إذا كان الشخص متابعاً، يرفق طلب التسلیم بالإضافة إلى الوثائق المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بـ :

- أصل أو نسخة طبق الأصل عن الأمر بالقبض، أو أية وثيقة تكتسب نفس القوة صادرة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الطرف الطالب،

- نسخة عن قرار الاتهام، عند الاقتضاء،

- المعلومات التي تبين أن الشخص هو مرتكب الجريمة، بقدر الإمكان.

ج) إذا تعلق طلب التسلیم بشخص تمت إدانته بجريمة طلب من أجلها التسلیم، يرفق طلب تسلیمه بالإضافة إلى الوثائق المبينة في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة بـ :

المادة 3**رفض تسلیم المواطنين**

1 - لا يسلم الطرفان مواطنينهما،

2 - غير أن الطرف المطلوب منه التسلیم يتبعه، في إطار اختصاصه، بمتابعة مواطنيه الذين ارتكبوا جرائم في إقليم الطرف الآخر. وفي هذه الحالة، يوجه الطرف الآخر، عبر الطريق الدبلوماسي، طلب متابعة مصحوباً بالوثائق والأدلة الموجودة في حوزته،

3 - يجب أن يحاط الطرف الطالب علماً بالمال المخصص لطلبه.

المادة 4**الأسباب الموجبة لرفض التسلیم**

يرفض التسلیم إذا :

1 - اعتبر الطرف المطلوب منه التسلیم أن الطلب من شأنه المساس بسيادته أو بأمنه أو لنظامه العام،

2 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محل متابعة من أجل جرائم مطلوب من أجلها التسلیم ارتكبها في إقليم الطرف المطلوب منه التسلیم،

3 - إذا صدر بخصوص الجريمة حكم نهائي في الطرف المطلوب منه التسلیم أو في دولة أخرى،

4 - إذا انقضت الدعوى أو العقوبة، حسب قانون أحد الطرفين بسبب التقاضي أو لأي سبب قانوني آخر عند تلقي الطلب،

5 - إذا تعلق الطلب بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه التسلیم كجريمة سياسية أو مرتبطة بها، غير أن الجرائم الإرهابية لا تعتبر جرائم سياسية،

6 - إذا صدر عفو شامل أو عفو كلي في الطرف الطالب أو في الطرف المطلوب منه التسلیم،

7 - إذا كان للطرف المطلوب منه التسلیم أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسلیم إنما قدم بغرض متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو أن وضعية هذا الشخص قد تتضرر خلال الإجراءات القضائية لأي من هذه الأسباب،

8 - إذا كانت الجريمة التي يطلب التسلیم من أجلها يعتبرها الطرف المطلوب منه التسلیم جريمة عسكرية محضة حسب تشريعه.

3 - يجب أن يشير الطلب إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 6 من هذه الاتفاقية، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم، كما يجب أن يشير إلى الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم وعرضها وجيزاً للوقائع ومكان وزمان ارتكاب الجريمة وكذا أوصاف مفصلة للشخص المطلوب تسليمه.

4 - يخطر الطرف الطالب دون تأخير بالمال المخصص لطلبه،

5 - يمكن الإفراج عن الشخص الموقوف مؤقتاً إذا لم يتسلم الطرف المطلوب منه التسليم في ظرف أربعين (40) يوماً من توقيف الشخص، طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

6 - لا يتعارض هذا الإفراج مع توقيف الشخص من جديد وتسليمه، إذا تلقى الطرف المطلوب منه التسليم لاحقاً، طلب التسليم والوثائق المدعمة.

المادة 10

السلطات المركزية

1 - لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، السلطات المركزية هي :

(أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل،

(ب) بالنسبة لجمهورية فيتنام الاشتراكية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة الأمن العمومي،

2 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطته المركزية.

المادة 11

القرار وتسليم الشخص

1 - يجب على الطرف المطلوب منه التسليم أن يعلم الطرف الطالب بقراره حول التسليم،

2 - يجب أن يسبب كل رفض كلي أو جزئي،

3 - في حالة قبول التسليم من قبل الطرف المطلوب منه التسليم، يحدد تاريخ ومكان تسليم الشخص باتفاق مشترك بين الطرفين،

4 - يجب على الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة أعلاوه في ظرف ثلاثة (30) يوماً من التاريخ المحدد للتسليم. عند انتهاء هذا الأجل، يتم الإفراج عن الشخص المطلوب ولا يمكن أن يطلب تسليمه من أجل نفس الفعل،

- أصل أو نسخة طبق الأصل عن قرار الإدانة ومعلومات حول العقوبة المحكوم بها،

- المعلومات التي تثبت بأن الشخص المطلوب تسليمه هو فعل الشخص الذي تمت إدانته.

المادة 7

إجراءات التسليم البسطة

1 - يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، إذا كان تشريعه يجيز ذلك، أن يسمح بالتسليم البسط، شريطة موافقة الشخص المطلوب على تسليمه،

2 - بعد الموافقة المكتوبة لشخص المطلوب تسليمه، تعفى السلطات الطالبة من القيام بالإجراءات المطلوبة المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادة 8

المعلومات التكميلية

1 - إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم أن المعلومات المقدمة تدعىما لطلب التسليم غير كافية بالنظر إلى تشريعه المتعلق بتسليم المجرمين، يجوز له أن يطلب معلومات تكميلية في آجال معقولة يحددها،

2 - يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، إذا كان محبوساً وكانت المعلومات التكميلية المقدمة غير كافية أو لم تصل في الأجل المحدد،

3 - عندما يتم الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه طبقاً للفقرة 2 من هذه المادة، يجب على الطرف المطلوب منه التسليم إخطار الطرف الطالب في أقرب وقت ممكن.

المادة 9

التوقيف المؤقت

1 - في حالة الاستعجال، وبناء على طلب السلطات المختصة للطرف الطالب، يتم التوقيف المؤقت لشخص المطلوب تسليمه من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التسليم في انتظار إرسال طلب التسليم والوثائق المذكورة في المادة 6 من هذه الاتفاقية،

2 - يرسل طلب التوقيف المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التسليم عبر الطريق البريدي، أو مباشرة عن طريق البريد أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأونتربول)،

3 - لا تتعارض أحكام هذه المادة مع إرسال هذا الشخص مؤقتاً للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، مع الشرط الصريح أن يتم إرجاعه بمجرد أن تصدر هذه السلطات قراراً بشأنه وعلى أن لا يعيق هذا التسلیم سير الإجراءات الجارية أمام محکم الطرف المطلوب منه التسلیم.

المادة 14

قاعدة التخصيص

1 - لا يجوز متابعة الشخص المسلم أو محکمته أو حبسه بغضّن تنفيذ عقوبة لدى الطرف الطالب عن جريمة سابقة على تسلیمه غير تلك التي طلب من أجلها التسلیم إلا في الحالات الآتية :

أ) إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسلیمهإقليم الطرف الذي سلم إليه في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً التالية لإطلاق سراحه النهائي، وكان في استطاعته ذلك، أو إذا عاد إليه بمحضر إرادته بعد مغادرته له،

ب) إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، بشرط تقديم طلب جديد لهذا الغرض مصحوباً بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى محضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسلیم،

ج) إذا وافق الشخص الذي تم تسلیمه أثناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسلیم.

2 - في حالة تعديل التكييف القانوني للأفعال المجرمة أثناء سير الإجراءات، لا يجوز متابعة الشخص المسلم أو محکمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للتكييف الجديد للجريمة تبيح تسلیمه.

المادة 15

تعدد الطلبات

إذا طلب التسلیم في أن واحد من طرف عدة دول من أجل نفس الأفعال أو عن أفعال مختلفة، يتخذ الطرف المطلوب منه التسلیم قراره بكل حرية بشأن هذه الطلبات، أخذًا بعين الاعتبار كافة الظروف، لا سيما :

- جنسية ومكان الإقامة المعتمدة للشخص المطلوب تسلیمه،

- ما إذا تم تقديم الطلبات تطبيقاً لاتفاقية،

- تاريخ ومكان ارتكاب كل جريمة،

5 - في حين، إذا حالت ظروف استثنائية دون تسلیم أو تسلم الشخص المطلوب، يعلم الطرف المعنى الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل المحدد ويتفق الطرفان على تاريخ آخر للتسلیم،

6 - يخطر الطرف المطلوب منه التسلیم الطرف الطالب بمدة الحبس التي قضتها الشخص قبل التسلیم.

المادة 12

تسلیم الأشياء

1 - في حالة منح التسلیم وبناء على طلب الطرف الطالب، تحجز وتسلم إليه وفقاً للقانون الطرف المطلوب منه التسلیم جميع الأشياء المتصلة من الجريمة أو التي يمكن اتخاذها كأدلة إثبات والتي وجدت في حوزة الشخص المطلوب تسلیمه أو اكتشفت فيما بعد،

2 - يتم تسلیم الأشياء ولو لم يتم التسلیم بسبب هروب الشخص المطلوب تسلیمه أو اختفاؤه أو وفاته،

3 - غير أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة للغير حسن النية في الأشياء المذكورة، ومتى وجدت هذه الحقوق، يجب ردها للطرف المطلوب منه التسلیم في أقرب الآجال على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب الانتهاء من المتابعات في هذا الطرف،

4 - يجوز للطرف المطلوب منه التسلیم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المحجوزة إذا اعتبر ذلك ضروريًا من أجل إجراءات جزائية، كما يجوز له، عند إرسال هذه الأشياء، أن يحتفظ بحق استردادها لنفس السبب مع الالتزام بإعادتها عندما يتسلى له ذلك.

المادة 13

التسلیم المؤجل أو المؤقت

1 - إذا كان الشخص المطلوب متهمًا أو محکوماً عليه لدى الطرف المطلوب منه التسلیم من أجل جريمة غير تلك التي يطلب من أجلها التسلیم، يجب على هذا الأخير أن يفصل في طلب التسلیم ويخطر الطرف الطالب بقراره طبقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 11 من هذه الاتفاقية،

2 - في حالة القبول، يمكن تأجيل تسلیم الشخص المطلوب إلى غایة الانتهاء من الإجراءات الجزائية أو حتى يقضى عقوبته في الطرف المطلوب منه التسلیم،

المادة 19**المصاريف**

١ - يتحمل كل طرف مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسلیم التي تقع على إقليمه، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

٢ - يتحمل الطرف الطالب جميع المصاريف المترتبة عن عبور الشخص المسلم عبر إقليم الطرف المطلوب منه التسلیم.

المادة 20**لغات المخاطبة**

تحرر طلبات التسلیم والوثائق والمستندات المدعاة لها بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التسلیم أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة 21**تبادل المعلومات بخصوص النصوص القانونية في مجال تسلیم الجرمين**

يتبادل الطرفان، بطلب من أحدهما، المعلومات بشأن التشريع الوطني في مجال تسلیم الجرمين.

المادة 22**العلاقة مع معاهدات أخرى**

لا تمس هذه الاتفاقية بأي التزامات ناجمة عن معاهدات أو اتفاقيات أخرى وقع عليها الطرفان.

المادة 23**التشاور**

يتشاور الطرفان فورا فيما بينهما، بناء على طلب من أحدهما، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية سواء بشكل عام أو فيما يخص حالة خاصة.

المادة 24**التطبيق**

تطبق هذه الاتفاقية على الجرائم المرتكبة قبل أو بعد تاريخ دخولها حيّز التنفيذ.

المادة 25**التصديق والدخول حيّز التنفيذ**

١ - يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للأحكام الدستورية السارية في كل طرف، وتدخل حيّز التنفيذ ثلاثة (٣٠) يوما من تبادل أدوات التصديق.

- خطورة الجرائم،

- جنسية الضحية،

- إمكانية التسلیم اللاحق بين الدول الطالبة،

- التواريخ المتوازية للطلبات.

المادة 16**هروب الشخص المطلوب تسلیمه**

إذا هرب الشخص الذي تم تسلیمه قبل انتهاء إجراءات متابعته أو إدانته وعاد إلى إقليم الطرف المطلوب منه التسلیم، يعاد تسلیمه بعد تقديم طلب جديد دون إرسال المستندات المدعمة إلا إذا طرأت وقائع جديدة تبرر إرسال وثائق أخرى.

المادة 17**إعادة التسلیم إلى دولة أخرى**

لا يجوز للطرف الذي تم تسلیم الشخص إليه أن يعيد تسلیمه إلى دولة أخرى دون موافقة الطرف الذي سلمه، ما عدا في حالة إذا لم يغادر الشخص إقليم الطرف الطالب أو عاد إليه حسب الشروط المقررة في الفقرة (أ) من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية.

المادة 18**العبور**

١ - في حالة تسلیم شخص إلى أحد الطرفين من دولة أخرى عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعمّن تسلیم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه. وهذا لا يسري في حالة النقل الجوي وكان من غير المقرر الهبوط على إقليم الطرف الآخر،

٢ - عندما يتسلم الطرف المطلوب منه العبور هذا الطلب والذي ينبغي أن يتضمن معلومات ذات الصلة، فإن هذا الأخير يقوم بمعالجته وفقا للإجراءات التي ينص عليها تشريعة، ويوافق هذا الطرف فورا على الطلب ما لم يكن لديه أسباب جدية لرفضه،

٣ - في حالة الهبوط غير المقرر، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور، بناء على طلب العون المرافق، اعتقال الشخص لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة ريثما يتم تسلیم طلب العبور الذي يتعمّن تقديمها وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة. وإذا لم يتم ذلك، يمكن للسلطة المختصة للطرف الذي يوجد الشخص محبوسا في إقليمه أن تأمر بالإفراج عنه.

إثباتاً لذلك، وقع مفوضاً الدولتين قانوناً على هذه الاتفاقية.

حررت بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغات العربية والفيتنامية والفرنسية، وللنوصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يؤخذ النص الفرنسي بعين الاعتبار.

عن جمهورية
فيتنام الاشتراكية
هاونغ كونغ
وزير العدل

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
الطيب بلعيز
وزير العدل، حافظ الأختام

2 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة.

المادة 26

التعديل والنقض

1 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية. ويسري مفعول التعديلات حسب نفس شروط سريان الاتفاقية.

2 - يجوز لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق توجيه تبليغ إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي ويسري مفعول هذا النقض بعد ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بهذا القرار.